

( ج ) يصرف بالإضافة إلى العلاوة ما يوازي قيمة علاوة عن كل شهر زيادة دفعة واحدة إذا زادت الفترة المشار إليها في البند ( أ ) على ستة أشهر .

( د ) يؤجل صرف قيمة العلاوة من ١٩٨١/٧/١ بفترة تساوي عدد الأشهر الناقصة عن ستة أشهر للفترة المشار إليها في البند ( أ ) .

( المادة الرابعة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ ( ٤ يولية سنة ١٩٨١ ) .

أنور السادات

## قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١

بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ كما يلغى التخفيض في أي من البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المنصوص عليها في قانون المشار إليه يكون قد تقرر منحها مخفضة خلال فترة نفاذه

المادة الثانية

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ .
- يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ ( ٤ يولية سنة ١٩٨١ ) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١

بتقرير علاوة اجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتي بيانهم :

( أ ) العاملون بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإداري للدولة أو بوححدات الحكم المحلي أو بالهيئات العامة الدائمين والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير موزعة إلى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتماداتهم بموازنة الجهة .

( ب ) العاملون بالقطاع العام .

( ج ) العاملون بالدولة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة .